قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/254	2857/ل/د1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/23هـ الموافق 2020/07/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/11/12هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حصول المدعى عليهم على مكاسب غير مشروعة من خلال الاحتيال على موكلي بالمضاربة له بمحفظته، واستجابة لطلب اللجنة بالقرارات الصادرة ضد المدعى عليه الثاني.

ـ مرفق بصحيفة الدعوى ـ بشأن رفع المتضررين من ممارساته التي أوجدت انطباعا مضللا وغير صحيح وشكلت احتيالا وتلاعبا حيث أن موكلي أحد المتضررين. المستندات: 1. ورقة موقع عليها من قِبل المدعى عليها الثالثة في بداية الاتفاقية. 2. شيك تابع لحساب مؤسسة (أ) والتي يملكها المدعى عليه الأول، وقام بتوقيعها المدعى عليه الثاني. الطلبات: تعويض مالي يتجاوز (تسعة وسبعين مليونا ومئتين ألف ريال), وذلك كما يلي: أ/ تعويض موكلي عن التحويلات البنكية اللي تمت خلال فترة العلاقة وهي عبارة عن جزء من أرباح المحفظة كما كان متفق عليه سابقا بين الطرفين. ب/ تعويض موكلي عن الخسائر التي حصلت على المحفظة بعد فترة طلبه إنهاء العلاقة وتقدر بأربعة وثلاثين مليون ريال. 2/ تعويض موكلي عن الأضرار المادية المتعلقة بتصفية حسابه في بداية التعاقد تغريرا له بالأرباح. 3/ تعويض موكلي عن الأضرار المادية المتعلقة بتأخير دفع حقوقه المادية حتى هذه الفترة مما أدى إلى تفويت فرص استثمارية والتي تقدر بثلاثة مليون وأربع مائة ألف سنويا. 4/ تعويض موكلي عن أضرار رفع القضايا والمحاماة والاستشارات القانونية للمطالبة بحقوقه عبر الجهات القضائية والقانونية والتي تقدر بخمسة وعشرين مليون ريال. 5/ تعويض موكلي عن الأضرار المعنوية المتعلقة بالقضية جراء تأخير تسليم المبلغ والتحايل عليه بطرق كثيرة والتي تقدر بعشرة ملايين ريال".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخ من صحيفة الدعوى في تاريخ 1440/11/19هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1441/01/25هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل المدعى عليها الثالثة. أما المدعى عليه الأول فلم يحضر على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضر المدعى عليه الثاني ولم يثبت لدى اللجنة تبلغه بموعد الجلسة. وحيث تبين للّجنة أن الحاضر وكالة عن المدعى عليها الثالثة محام متدرب، وحيث إن الفقرة (18-11) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة تنص على أنه "مع مراعاة ما ورد في البند رقم (10/3) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، وذلك بصفته وكيلاً عن المحامي"، ونظراً إلى أن الحاضر وكالة عن المدعى عليها الثالثة لا يحمل وكالة من المحامي الذي يتدرب لديه، فإن اللجنة لم تقبل تمثيله لها، وأفهمته بأن عليه إحضار وكالة من المحامي الذي يتدرب لديه حتى يتمكن من تمثيل المدعى عليها، وحيث تبين للّجنة أن الحاضر وكالة عن المدعي هو ابن أخيه، ومن ثم فإنهما مشمولان بحكم الفقرة (ب) من المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة، فقد افتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن دعواه في مواجهة المدعى عليهم، فأجاب بذكر تفاصيل للقاء موكله بالمدعى عليها الثالثة التي أقنعته بإدارة محفظته الاستثمارية التي كانت قيمتها في ذلك الوقت تتجاوز (2.5) مليون ريال، واستمر في التعامل معها إلى أن تجاوزت قيمة المحفظة (43.000.000) ريال، وأنه التقاها في مكتب شركة (ب)، التي تم تغيير اسمها لاحقاً، وأنه عندما لاحظ نزول قيمة محفظته بشكل سريع حاول التفاهم معها لاستعادة أمواله ومحفظته إلا أن المدعى عليها الثالثة رفضت ذلك، وتم تقديم شيك للمدعي مسحوب من مؤسسة (أ) بمبلغ (15.000.000) ريال إلا أن المدعي لم يتمكن من صرفه بسبب عدم كفاية الرصيد، وقد أوضح أن المؤسسة المسحوب منها الشيك عائدة للمدعى عليه الأول وأن الذي وقع الشيك هو المدعى عليه الثاني، وبسؤاله هل هناك اتفاق مكتوب بين موكله وأي من المدعى عليهم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل هناك أي شهود على الاتفاق الذي تم بين موكله والمدعى عليها الثالثة؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يثبت دعواه في مواجهة المدعى عليهم؟ أجاب بأنه يكتفي بما أرفقه بصحيفة الدعوى وبخاصة صورة بيان بحساب المدعي التي طبعتها المدعى عليها الثالثة ووقعت عليها، وأفادت المدعي بأنه أصبح لديه ملف لديها. وبسؤاله عن النسبة التي اتفق مع المدعى عليها الثالثة عليها، أجاب بأنه سيعود إلى موكله ويزود اللجنة بإجابته عن هذا السؤال. وبسؤاله عن إجمالي المبالغ التي أودعها موكله في حسابه الاستثماري المربوط بالمحفظة، أجاب بأنه يبلغ تسعة ملايين ريال. وبسؤاله هل تسلم موكله من المدعى عليها الثالثة أي أرباح؟ أجاب بأنه لم يتسلم منها أي أرباح، وأنه كان يطالبها بإضافة هذه الأرباح التي ادعت حصولها إلى رأس مال المحفظة. وبسؤاله هل سلم موكله المدعى عليها الثالثة أي أرباح نتيجة للاتفاق بينهما؟ أجاب بأنه سيعود إلى موكله لتزويد اللجنة بإجابته عن هذا السؤال. وبسؤال المدعي وكالة هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه يؤكد أن المدعى عليهما الأول والثاني شريكان للمدعى عليها الثالثة، وبخاصة أن المدعى عليه الثاني هو من جلس مع موكله وأفاده بأنه شريك للمدعى عليها الثالثة، وهو الذي وقع له الشيك الذي سبقت الإشارة إليه، فضلاً عن أنه قد سبق للجنة أن أصدرت عدت قرارات حكمت فيها بإدانة المدعى عليه الثالث بارتكاب مخالفات لنظام

السوق المالية، وإدارة محفظة موكله كانت خلال تلك الفترات، وقدم مذكرة مكونة من صفحتين تشتمل على تفصيلات للدعوى والقرارات الصادرة عن اللجنة في شأن المدعى عليه الثالث، فأمرت اللجنة بضمها إلى ملف الدعوى وتزويد الحاضر عن المدعى عليها الثالثة بنسخة منها. وعليه وحيث اختتم المدعي وكالةً أقواله في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهاله أسبوعين من تاريخ الجلسة لتقديم ما طلب منه وما وعد بتقديمه، مع تزويد الحاضر عن المدعى عليها الثالثة بنسخة من مستخلص هذه الجلسة لتقديم إجابتها عنه بعد ورود رد المدعي وكالة، وإعادة مخاطبة المدعى عليهما الأول والثاني لتقديم إجابتهما عن صحيفة الدعوى وما قدم في هذه الجلسة بعد ورود رد المدعي وكالة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعي المقدمة في جلسة النظر ما نصه: "قام موكلي بالاتفاق مع المدعى عليهم بالمضاربة له بالأسهم بناء على أن شركة (ب) مرخص لها المضاربة في ذلك, فسلم موكلي المحفظة برقمها السري للمدعى عليها الثالثة حيث قامت ببيع أسهم المحفظة وتصفيتها, وعند سؤالها عن ذلك من قِبل موكلي أفادته بأنها مسؤولة عن هذا التصرف بناء على الاتفاق المبرم بينهما, وبعد مرور مدة من المضاربة اتصلت المدعى عليها الثالثة بموكلي لتخبره عن تحقيقها أرباحا للمحفظة, وطالبته بحصتها من ذلك, فقام موكلي بتحويل الأرباح إلى الحساب, ولما بلغت المحفظة ثلاثا وأربعين مليون ريال طلب موكلي منها تصفية المحفظة وتسليمه أمواله, إلا أنها تهربت من ذلك حيلة منها لبيع أسهمها في المحافظ الأخرى المساهمة في نفس الشركات التي ساهمت فيها لموكلي, حيث ساهمت في عدة شركات أشهرها: شركة (ج) وشركة (د) وشركة (هـ), وكل ذلك حيلة منها لتكديس الخسائر على محفظة موكلي, وبعد طلبات متكررة من موكلي بتصفية المحفظة تدخل المدعى عليه الثاني بكونه شريكا للمدعى عليها الثالثة في المضاربة, وطلب إمهاله مهلة أخيرة على أن يتحمل المدعى عليه الثاني الخسائر الناتجة عن ذلك, إلا أن الأخير لم يفي بوعده أيضا, فما كان من موكلي إلا أن استرجع حسابه وباع ما أمكنه بيعه, فلم يتحصل إلا على تسعة ملايين ريال فقط لا غير, وأصبح موكلي ضحية لشركة (ب) والمدعى عليهم الثلاثة وشركائهم, الذين صدرت في حقهم مجموعة من الأحكام من قبل لجنتكم (لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية), حيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1613/ل.س/2019) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/4/30هـ الموافق 2019/1/6م, حيث جاء فيها تغريم المدان المدعى عليه الثاني وشركائه مبلغ اثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفا واثنا عشر ريالا وعشر هللات نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية, الناتجة عن التداولات المخالفة التي ارتكبها المدان المدعى عليه الثالث, وصدر أيضا قرار لجنة الاستئناف رقم (1611/ل.س/2018م) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/4/23هـ الموافق 2018/12/30م، وجاء فيه إدانة المدعى عليهم لتداولهم أهم عدة شركات منها: شركة (ج) خلال الفترة من 2012/1/1م إلى 2013/4/30م إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعبا واحتيالا, وأوجدت انطباعا مضللا وغير صحيح في شأن الورقة المالية - وهي نفس الفترة التي قام المدعى عليهم بالتداول لموكلي في أسهم هذه الشركة- , وصدر أيضا قرار لجنة الاستئناف برقم

(1633/ل.س/2019) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/5/22هـ الموافق 2019/1/28م ضد المدعى عليه الثالث لتداوله أسهم الشركات التالية: (شركة (ج) وشركة (و))، خلال الفترة 2013/5/13م إلى 2013/11/14م، إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعبا واحتيالا، وأوجدت انطباعا مضللا وغير صحيح في شأن الورقة المالية للشركات المشار إليها - وهي نفس الفترة التي قام المدعى عليهم بالتداول لموكلي في أسهم هذه الشركة- ، وطالبت اللجنة للمتضررين من هذه الممارسات برفع دعوى، وعليه فنرفع لكم دعوانا هذه لرفع الضرر عن موكلي وإلزام المدعى عليهم بدفع التعويضات".

وفي تاريخ 1441/01/27هـ وردت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي وكالة، جاء فيها ما نصه: "فقد تطرقت اللجنة في الجلسة السابقة للسؤال عن النسبة المتفق عليها بين المدعي والمدعى عليها الثالثة؛ فأفاد المدعي بأن النسبة تمثل عشرين بالمائة من الأرباح كما هو مبين في صورة بيان حساب المدعي والتي وقعت عليها كما هو مرفق وقد أشرنا إليه، وأما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بتسليم موكلي للطرف الثالث المدعى عليها أي أرباح؛ أفادني بأنه قد سلم المدعى عليها الثالثة أكثر من مرة أرباح لطلب المدعى عليها الثالثة ذلك، وقد أفاد أيضا المدعي بلقائه للمدعى عليها الثالثة عدة مرات في أماكن مختلفة منها مقر شركة (ج) حيث كانت عضو منتدب لمجلس إدارة الشركة آن ذاك، وأضاف بكون المدعى عليهم الثلاثة يعملون بالشراكة في المضاربة بأسهم المستثمرين من خلال شركة (ب)".

وتم تزويد المدعى عليهما الأول والثالثة بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/02/17هـ، مع طلب جوابهما عنها، وفي تاريخ 1441/06/26هـ أعادت اللجنة مخاطبتهما وتزويدهما بالمستندات المقدمة من المدعي، وطلب جوابهما.

وفي تاريخ 1441/10/22هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها الثالثة، جاء فيه ما نصه: "... نفيدكم بعد الاطلاع على اللائحة وما رافقها من مستندات، بعدم وجود علاقة تعاقدية من أي نوع بيني وبين المدعي، ولم أتولى إدارة محفظته، ولا تربطني به أو ببقية المدعى عليهم أية علاقة تعاقدية، كما أن ما ذكره من أنني موقعة على كشف حساب لمحفظته مخالف للواقع جملة وتفصيلا، فالتوقيع المنسوب لي ليس توقيعي، وحتى على فرض أنه توقيعي ـ والفرض لا يغير من الواقع شيء ـ فإنه لا يثبت تعاقد على إدارة وخلافها. بناءً عليه، أطلب من لجنتكم رد دعوى المدعي، وإلزامه بدفع مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال أتعاب محاماة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/10/23هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/11/09هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها وكيل المدعى عليها الثالثة. أما المدعى عليه الأول فلم يحضر على الرغم من تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق له تقديمه. وبسؤاله هل لدى موكله ما يثبت

علاقته بالمدعى عليهم بخلاف ما اشتمل عليه ملف الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يتمسك بطلبات موكله التي اشتملت عليها صحيفة الدعوى. وحيث تبين للجنة أن وكيل المدعى عليه الثاني/ المدعى عليه الثالث ليس محامياً ورفض توقيع النموذج المعد من اللجنة باعتباره وكيلاً في أكثر من ثلاث قضايا، فقد أفهمته اللجنة بأنه لا يمكن له تمثيل المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى، وأن على المدعى عليه تمثيل نفسه أو توكيل من يمكنه تمثيله بطريقة نظامية. وبسؤال وكيل المدعى عليها الثالثة هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق التقدم به عن موكلته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق التقدم به. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وقد زودت اللجنة الحاضر عن المدعى عليه الثاني/ المدعى عليه الثالث، ووكيل المدعى عليها الثالثة بنسخة من مذكرة الرد المقدمة من المدعي وكالة عبر النظام الآلي للجنة في تاريخ 2020/06/28م مع طلب تقديم إجابة المدعى عليهما عنها. وحيث اختتم الأطراف أقوالهم في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال المدعى عليه الثاني عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم إجابته عن صحيفة الدعوى وما تضمنته مذكرة الرد التي تم تزويده بها في هذه الجلسة، وإمهال وكيل المدعى عليها الثالثة أسبوعاً من تاريخ الجلسة لتقديم إجابة موكلته عما اشتملت عليه مذكرة الرد التي زود بها في هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/11/12هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي وكالة، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بعدم صحة ما جاء في رد المدعى عليها للوقائع الحقيقية جملة وتفصيلا، بل يُعتبر من قبيل التهرب من المسؤولية القانونية والجنائية المبنية على ثبوت هذه الدعوى، وبيان ذلك بثلاثة أوجه: الوجه الأول: من خلال مخالفة المادة الثامنة عشرة: حيث خالف رد المدعى عليها لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بما يتعلق بإثبات التعاقد من خلال البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة من الحاسوب ـ ومنها كشف الحساب المرفق ـ مخالفة صريحة، حيث ذكرت المدعى عليها في ردها "أن مع افتراضها لصحة توقيعها على كشف الحساب لا يثبت ذلك شيئا من إدارة الحساب وخلافه", فقد نصت المادة الثامنة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص طرق الإثبات: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب, وتسجيلات الهاتف, ومراسلات الفاكس, والبريد الإلكتروني)، فالمدعى عليها قامت بطباعة كشف حساب لموكلي ذكرت فيه: البيانات المتعلقة بالمحفظة، وما نتج عنها من أرباح خلال إدارتها لها، ومطالبتها لموكلي بنسبتها من الأرباح والتي تمثل 20٪ من مجموع الأرباح كما هو موضح بكشف الحساب, ثم قامت بالتوقيع على كل ذلك إثباتا منها بما ورد فيه، ودفعت بالكشف لموكلي ليقوم بالامتثال لمطالبتها وإعطائها الأرباح المذكورة في حينه، وعليه فلا مجال لإنكار الدعوى أو التهرب منها بما ورد في ردها خاصة مع تطابق توقيع المدعى عليها في ردها مع توقيعها على كشف الحساب تطابقا يثبت إثباتا قطعيا صحة العلاقة التعاقدية بين الطرفين. الوجه الثاني: لزوم الضمان على المدعى عليها: فلزوم الضمان حتمي من خلال ثبوت العلاقة التعاقدية بما ذكرنا وبما نصت عليه النظم الشرعية والقانونية في ذلك, فإن التعاقد ينبني على حصول

شرطين أصيلين وهما الإيجاب والقبول بين المتعاقدين, وهما حاصلان - بما ذكرنا في الوجه الأول فيما يتعلق بكشف الحساب المرفق- وبما نتج عن هذا التعاقد من أرباح أخذتها المدعى عليها في حينه من موكلي بناء على ذلك، وقد نصت القواعد الفقهية على أن 'الغرم بالغنم' 'والخراج بالضمان' بناء على حديث (الخراج بالضمان) الذي رواه الخمسة كما هو معلوم, وإذا لم يُعتبر ذلك عقدا صحيحا فأي شيء يُعتبر بعده عقدا, وبأي وجه حق أخذت المدعى عليها مال موكلي آن ذاك، ولماذا طالبت المدعى عليها موكلي بنقل محفظته من بنك (أ) إلى بنك (ب)، علما أنه لم يكن له حسابا بنكيا في بنك (ب) طيلة حياته التجارية التي جاوزت السبعين عاما، حيث أرسلت المدعى عليها الثالثة موكلي إلى المدير الإقليمي لشبكة الأفراد مبيعات الاستثمار وشبكة الفروع ببنك (ب) الأستاذ (- - -) المختص بإدارة الثروات بالبنك، والذي قام بتسهيل إجراءات موكلي لفتح الحساب ونقل محفظته إليهم، بل قامت المدعى عليها الثالثة بالتواصل مع موكلي عن طريق الجوال مرارا وطالبته بزيارتها في مكتبها الواقع على طريق الملك فهد في حي العليا بالرياض آن ذاك، حيث استلم منها موكلي كشف الحساب في مكتبها المذكور، ولم يكن لموكلي معرفة بالمدعى عليها الثالثة قبل ذلك، إلا أنه كان يملك مكتبا عقاريا كبيرا قريب من مكتب المدعى عليها الثالثة، فقامت بدعوته لزيارتها فيه، فهذه جملة الوقائع الحقيقية للدعوى, وعليه فلا مجال لإنكار المدعى عليها الثالثة للعلاقة التعاقدية الصحيحة بينها وبين موكلي، بل يُعتبر إنكارها شكلا من أشكال التهرب من المسؤولية القانونية والجنائية التي تترتب على هذه الدعوى بحقوقها العامة والخاصة والتي نطالب بها في ضمن مطالبتنا في الدعوى. الوجه الثالث: التناقض في رد المدعى عليها الثالثة بين إثبات التوقيع ونفيه: فقد تناقض رد المدعى عليها بإثبات توقيعها على كشف الحساب افتراضيا ونفيه مع إنكارها لإدارة محفظة موكلي بكل وجه من نفي أو إثبات للتوقيع, فإن النفي مغنٍ عن غيره عندما يكون على واقع صحيح, ومع افتراض صحة التوقيع على كشف الحساب في ردها يُشير إلى خوفها من افتضاح أمرها بالتعاقد مع موكلي لإدارة محفظته, والخوف من الشيء دليل الوقوع فيه، وما ذلك كله إلا تهربا واضحا وصريحا من المسؤولية القانونية والجنائية المترتبة على ثبوت الدعوى, ويُعد ذلك شكلا من أشكال الاحتيال والتضليل الذي اعتاد عليه شركائها المدعى عليهم الأول والثاني والتي صدرت بحقهم قرارات نهائية من دوائر الاستئناف في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تثبت تعمدهم ذلك، وهو ما قررناه في مذكرة الدعوى سابقا، حيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1613/ل.س/2019) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/4/30هـ الموافق 2019/1/6م، حيث جاء فيها تغريم المدان المدعى عليه الثاني وشركائه مبلغ اثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفا واثنا عشر ريالا وعشر هللات نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية, الناتجة عن التداولات المخالفة التي ارتكبها, وصدر أيضا قرار لجنة الاستئناف رقم (1611/ل.س/2018م) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/4/23هـ الموافق 2018/12/30م وجاء فيه إدانة المدعى عليهم لتداولهم أهم عدة شركات منها: شركة (ج) خلال الفترة من 2012/1/1م إلى 2013/4/30م إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات

تلاعبا واحتيالا, وأوجدت انطباعا مضللا وغير صحيح في شأن الورقة المالية - وهي نفس الفترة التي قام المدعى عليهم بالتداول لموكلي في أسهم هذه الشركة- , وصدر أيضا قرار لجنة الاستئناف برقم (1633/ل.س/2019) لعام 1440هـ بتاريخ 1440/5/22هـ الموافق 2019/1/28م ضد المدعى عليه الثاني لتداوله أسهم الشركات التالية : (شركة (ج) وشركة (و)), خلال الفترة 2013/5/13م إلى 2013/11/14م, إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعبا واحتيالا, وأوجدت انطباعا مضللا وغير صحيح في شأن الورقة المالية للشركات المشار إليها - وهي نفس الفترة التي قام المدعى عليهم بالتداول لموكلي في أسهم هذه الشركة- , وطالبت اللجنة للمتضررين من هذه الممارسات برفع دعوى, وصدر بحق المدعى عليه الأول قرار لجنة الاستئناف بتاريخ 1438/7/27هـ الموافق 2017/4/24م ضد المدعى عليه الأول –عضو مجلس إدارة الشركة (هـ) سابقا- وقد انتهى منطوق القرار إلى إدانة المذكور بمخالفة التعليمات الواردة في نموذج الإفصاح رقم (3) المعتمد بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2010/11/19) وتاريخ 1431/7/15هـ, حيث دون المذكور في النموذج المشار إليه أنه لا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة شركة (هـ), في حين أنه شريك في شركة (ز), والتي تعمل في نشاط منافس وتتجر في أحد فروع نشاط شركة (هـ)، وتضمن القرار غرامة مالية ومنعه من العمل في الشركات مدة, وعليه فلا مجال لقبول إنكار المدعى عليها الثالثة للدعوى, خاصة مع كون المدعى عليها عضوا في مجالس إدارة مدرجة في السوق في حينه, مع كونها تقوم بإدارة محفظة موكلي وزوجته وغيرهم, ولا شك أن ذلك مخالف للتعليمات الواردة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2010/11/19) وتاريخ 1431/7/15هـ.

ولذلك كله فإننا نطالب لجنتكم الموقرة مع ما تقدم من مطالبات مالية لموكلي تتعلق بالدعوى سبق ذكرها بمذكرة الدعوى؛ فإننا نطالب بإحالة المدعى عليهم وخاصة المدعوة المدعى عليها الثالثة للنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد للتحقيق بما يتعلق بالحق العام بهذه القضية وما يتعلق بها من قضايا محل نظر، ونطالب بسرعة البت في دعوانا فيما يتعلق بالحق الخاص خاصة مع عدم تجاوب المدعى عليهم الآخرين المدعى عليهما الأول والثاني, ونطالب بما ورد في المادة السابعة والثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص التحفظ على أموال المدعى عليهم وحساباتهم البنكية ومنعهم من السفر والتحفظ على ممتلكاتهم العقارية والتجارية, ونطالب بإلزام بنك (ب) بتقديم ما لديه من إثباتات تتعلق بإدارة محفظة موكلي لديهم خلال الفترة 2011م حتى 2014م".

وفي تاريخ 1441/11/18هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى القضية رقم 254. وما تضمنه ادعاء المدعي علينا فإننا نفيدكم بعدم صحة ما جاء في دعواه وأن ما ذكر في الدعوى مناف للواقع جملة وتفصيلا حيث إنني لا أعلم ما يتحدث عنه وليس لي صلة بهذا الموضوع ولم أقم بإدارة محفظة تخصه".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها الثالثة دون أن تتقدم للّجنة بما طُلب منها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشخص غير مرخص له حول إدارة محفظة استثمارية في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي من الآجال لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يدعي تسليم محفظته الاستثمارية إلى المدعى عليها الثالثة بناءً على اتفاق شفهي بغرض إدارتها من قبلها مقابل حصولها على نسبة قدرها (20٪) من الأرباح، وأن ذلك رتب عليه خسائر بالغة ولا سيما أن المدعى عليها الثالثة امتنعت من تصفية محفظته وإعادتها إليه، الأمر الذي جعل المدعى عليه الثاني يمنحه شيكاً مسحوباً على حساب مؤسسة (أ) بمبلغ (15.000.000) ريال، إلا أن المدعي لم يتمكن من صرفه بسبب عدم وجود رصيد، وهو يطالبها وباقي المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي يدعي بها؛ لكونهم شركاء في شركة (ب) وهي الشركة التي أدارت المدعى عليها الثالثة محفظته من خلالها، أما المدعى عليهما الثاني والثالثة فيدفعان بعدم صحة دعوى المدعي ويطالبان برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المدعي تبين لها أنه يستند في إثبات الاتفاق الذي يدعيه إلى مستند مذيل بتوقيع ينسبه إلى المدعى عليها الثالثة وشيك ذكر أنه موقع من المدعى عليه الثاني، في حين أنكر المدعى عليهما دعواه وأنكرا علاقتهما به ونسبة المستندين والتوقيعين إليهما.

وحيث سألت اللجنة وكيل المدعي في جلستي النظر المنعقدتين في تاريخ 1441/1/25هـ وتاريخ 1441/11/9هـ هل هناك اتفاق مكتوب بين موكله وأي من المدعى عليهم، أو شهود على الاتفاق الذي تم بين موكله والمدعى عليها الثالثة؟ وهل لديه ما يثبت دعواه في مواجهة المدعى عليهم بخلاف ما اشتمل عليه ملف الدعوى؟ فأجاب بالنفي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة من واقع ما قدم في الدعوى صحة ما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.